

.

.

.

.

- 0-
- 3-
- 4-
- 4-
- 1-

.

.

.

.



٣. القرار المميز متناقض ومشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .
- لهذه الأسباب يلتبس المميز بقول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

- بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة مطامعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القرار

بعد الإطلاع على الأوراق والتفتيق فيها والمداولة يتبين بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين التالية أسماؤهم لمحاكمتهم أمام تلك المحكمة بالتهم المستندة إليهم وعلى النحو التالي :-

- المتهم ١ :-** / سكان الهاشمي الشمالي - عمره (١٧) سنة - موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ ومحلى بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ .
- التهمة:** جنائية موقعة أثناء أزمات الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (٢٩٤) عقوبات مكرره مائتي مرة .

- والمتهم ٢ :-** / سكان خريصة السوق - عمره (٣٧) سنة - موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ ومحلى بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ .
- التهمة :-**

١. جنائية الإغتصاب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) عقوبات .
٢. جنحة حمل وقيادة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات .

والمتهم ٣ :- / سكان الهاشمي الشمالي - عمرها (٣٧) سنة - موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ ومحلى سبيلها بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ .

التهمة :-

١. جنابة التدخل بموقعة أثناء أزمات الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادتين (٢٩٤ و ٨٠) عقوبات مكررة مائتي مرة .
٢. جنابة التدخل بالاغتصاب خلافاً للمادة (١/٢٩٢) عقوبات مكررة مرتين .

٣. جنحة إدارة بيت اللبغاه خلافاً للمادة (٣١٢) عقوبات .
٤. جنحة قيادة أنثى لارتكاب الواقعة غير المشروعة خلافاً للمادة (٣١٠) عقوبات .

والمتهم / سكان الهاشمي الشمالي - عمره (

٢٠ سنة - موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ ومخلى بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ .
التهمه : جنائحه الاغتصاب خلافاً للمادة (١/٢٩٢) عقوبات .

والظنين : / سكان البنيات - عمره (٢٣)

سنة - موقوف بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ ومخلى بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ .
التهمه : جنحة قيادة أنثى لارتكاب الواقعة غير المشروعة خلافاً لأحكام المادة ٣١٠ عقوبات .

بوقائع تتلخص وكما وردت بإسناد النيابة العامه أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤

البالغه من العمر (١٦) سنة من منزل ذوبها

لم يتوصل التحقيق لمعرفتها) واصطحتها

وتعرفت على إمرأه تدعى

إلى بيتها وأخذت المدعوة (لم يتوصل التحقيق لمعرفته) حيث أخذ المجني عليها

مقابل المال ومنهم شخص يدعى

بسيارته ومارس الجنس معها مقابل مبلغ خمسة وعشرون دينار أخذتها المدعوة وفي يوم

آخر قامت المدعوة بإخراج المجني عليها مع الظنين

وفي الطريق قامت المجني عليها بإخبار الظنين

عن قصتها فعرض عليها أن يرسلها إلى

امرأة أخرى أفضل من المدعوة لكن تلك المرأة تعمل في أعمال الدعارة وبالفعل قام

بأخذها إلى منزل المتهمه ولم يمارس الجنس معها وكان يحضر إلى منزل المتهمه .

أشخاص لممارسة الجنس مع بعض الفتيات حيث عرضت المتهمه : على المجني عليها أن

تعمل في الدعارة مقابل نصف المبلغ الذي يدفعه الشخص وأصبحت المجني عليها تمارس

الجنس مع الزبائن الذين يحضرون لمنزل المتهمه

يشكل يومي حيث كانت تمارس

الجنس مع سبعة أشخاص يومياً ومنذ اليوم الأول لوجود المجني عليها في منزل المتهمه

فقد طلبت منها المتهمه أن تسمح لابنها بممارسة الجنس معها وأنها ستفجع

لها نفود عنه وبالفعل قام المتهم د بممارسة الجنس مع المجني عليها بشكل يومي ولاكثر

من مرة ففي اليوم حيث بلغ عدد المرات التي مارس الجنس فيها مع المجني عليها حوالي

مائتي مره كذلك قام المتهم . بممارسة الجنس مع المجني عليها في منزل والدته

...
...
...
...

:-

...
...

...
...
...
...
...

...

...

...
...
...
...
...

:-

...
...

...
...
...
...

٠ لویائی پالیسی اور بین الاقوامی تعلقات اور دیگر امور کے لئے...
٠ لویائی پالیسی اور بین الاقوامی تعلقات اور دیگر امور کے لئے...

٠ لویائی پالیسی اور بین الاقوامی تعلقات اور دیگر امور کے لئے...
٠ لویائی پالیسی اور بین الاقوامی تعلقات اور دیگر امور کے لئے...
٠ لویائی پالیسی اور بین الاقوامی تعلقات اور دیگر امور کے لئے...


٠ لویائی پالیسی اور بین الاقوامی تعلقات اور دیگر امور کے لئے...

٠ لویائی پالیسی اور بین الاقوامی تعلقات اور دیگر امور کے لئے...
٠ لویائی پالیسی اور بین الاقوامی تعلقات اور دیگر امور کے لئے...
٠ لویائی پالیسی اور بین الاقوامی تعلقات اور دیگر امور کے لئے...

٠ لویائی پالیسی اور بین الاقوامی تعلقات اور دیگر امور کے لئے...
٠ لویائی پالیسی اور بین الاقوامی تعلقات اور دیگر امور کے لئے...
٠ لویائی پالیسی اور بین الاقوامی تعلقات اور دیگر امور کے لئے...

٠ لویائی پالیسی اور بین الاقوامی تعلقات اور دیگر امور کے لئے...

... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...
 ... ۱۲۰۷/۱۲۰۷ ...



• ہفتہ پنجم۔ ۱۶ اور ۱۷ جولائی ۱۹۷۲ء کو منعقد ہونے والے اجلاس

۲۰۔ ۲۱ جولائی ۱۹۷۲ء

۱۔ وزیراعظم نے اجلاس کو افتتاح کیا اور اس کے دوران میں وزیراعظم نے اپنے خطاب میں کہا کہ حکومت نے پاکستان کے مستقبل کے لیے ایک نیا راستہ تلاش کیا ہے اور اس کے لیے تمام وسائل فراہم کیے جائیں گے۔

•••••

۲۔ وزیراعظم نے کہا کہ حکومت نے پاکستان کے مستقبل کے لیے ایک نیا راستہ تلاش کیا ہے اور اس کے لیے تمام وسائل فراہم کیے جائیں گے۔

• ہفتہ چھم۔ ۱۸ جولائی ۱۹۷۲ء کو منعقد ہونے والے اجلاس

۱۔ وزیراعظم نے اجلاس کو افتتاح کیا اور اس کے دوران میں وزیراعظم نے اپنے خطاب میں کہا کہ حکومت نے پاکستان کے مستقبل کے لیے ایک نیا راستہ تلاش کیا ہے اور اس کے لیے تمام وسائل فراہم کیے جائیں گے۔

۲۔ وزیراعظم نے کہا کہ حکومت نے پاکستان کے مستقبل کے لیے ایک نیا راستہ تلاش کیا ہے اور اس کے لیے تمام وسائل فراہم کیے جائیں گے۔

•••••

۱۔ وزیراعظم نے اجلاس کو افتتاح کیا اور اس کے دوران میں وزیراعظم نے اپنے خطاب میں کہا کہ حکومت نے پاکستان کے مستقبل کے لیے ایک نیا راستہ تلاش کیا ہے اور اس کے لیے تمام وسائل فراہم کیے جائیں گے۔

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة حيث قالت : -

و بتطبيق القانون على الواقعة التي خلصت إليها المحكمة تجد بأن ما قام به المتهم من أفعال مادية بحق المجني عليها يلي بقيامه بممارسة الجنس معها ممارسة الاذواج مكررا معها هذا الفعل مائتي مرة .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم محمد تشكل سائر عناصر وأركان جنائية موقعة أنشئ أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٩٤) عقوبات مكرر مائتي مرة .

وكذلك إن ما قام به المتهم بحق المجني عليها من أفعال مادية بقيامه بتشجيعها ملابسها وشلح هو ملايسه وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها ومارس معها الجنس ممارسة الاذواج .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم لا تشكل جنائية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة ، وإنما تشكل عناصر وأركان جنائية موقعة أنشئ أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (٢٩٤) عقوبات الأمر الذي يتعين معه تعديل هذه الجنائية .

لهذا وصلاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل جنائية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) عقوبات المسندة للمتهم مروان إلى جنائية موقعة أنشئ أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (٢٩٤) عقوبات .

وبالنسبة لجنحة حمل وحيارة أداة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات المسندة للمتهم فقد ثبت للمحكمة من خلال البيئة المستمدة حيارة المتهم لأداة حادة الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه التهمة .

وكذلك تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال مادية بحق المجني عليها بقيامه بممارسة الجنس معها ممارسة الاذواج .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم لا تشكل عناصر وأركان جناية الاغتصاب خلافاً للمادة (١/٢٩٢) عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة بإسنادها وإنما تشكل سائر أركان وعناصر جناية موقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (٢٩٤) عقوبات الأمر الذي يتعين معه تعديل هذه الجناية .

لذا وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل جناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) عقوبات المسندة للمتهم إلى جناية موقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (٢٩٤) عقوبات .

أما بالنسبة لجناية التدخل بموقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (٢٩٤ و ٨٠) عقوبات مكرر مائتي مرة المسندة للمتهم ، فقد ثبت للمحكمة من خلال البينة المستمعة واعتراف المتهم الواضح الصريح بأن المتهم قد قام بموقعة المجني عليه بموافقة و علم المتهم ، وأنها سهلت له هذه الموقعة واستعدت للمجني عليها بدفع النفود التي تستحقها فإن فعلها هذا يشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل المبحوث عنها بالمادة (٨٠) عقوبات .

وأما بالنسبة لجناية التدخل بالاغتصاب خلافاً للمادة (١/٢٩٢) عقوبات مكرر مرتين بالنسبة للمتهم حيث أن محكمتنا قد عدت جناية الاغتصاب المسندة للمتهمين إلى جناية موقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (٢٩٤) عقوبات ، فتجد المحكمة من خلال البينة المستمعة بأن المتهمين قد قاما بموقعة المجني عليه بعلم وموافقة من المتهم وأنها ساعدتهما وسهلت لهما هذه الموقعة ، فإن فعلها والحالة هذه يشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل المبحوث عنها بالمادة (٨٠) عقوبات .

وأما بالنسبة لجنحة إدارة بيت اللبغاء خلافاً للمادة (٣١٢) عقوبات المسندة للمتهمة فقد ثبت للمحكمة من خلال البينات المستمعة والمقدمة بأن المتهمة كانت تقوم بإحضار الفتيات إلى منزلها ، وكان يتردد على منزلها أشخاص عديدون من أجل ممارسة الجنس مع الفتيات المستوراجات بمنزلها الذي أعدته سابقاً لهذه الغاية الأمر الذي يتعين معه إدانتها عن هذه التهمة .

- ٥- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إداة الظنين جنحة قيادة أنثى لارتكاب الواقعة غير المشروعة خلافاً للمادة (٣١٠) عقوبات ، وعملاً بجات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسم محسوبة له مدة التوقيف .
- ٦- عملاً بالمادة (٢٣٢٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية موقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (٢٩٤) عقوبات وفق ما عدلت .
- ٧- عملاً بالمادة (٢٣٢٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية موقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (٢٩٤) عقوبات وفق ما عدلت .
- ٨- عملاً بالمادة (٢٣٢٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمه بجناية التدخل بموقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (٢٩٤ ، ٨٠) عقوبات مكرر مائتي مرة .
- ٩- عملاً بالمادة (٢٣٢٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمه بجناية التدخل بموقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (٢٩٤ ، ٨٠) عقوبات وفق ما عدلت مكررة مرتين .
- ١- وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٤) عقوبات تقرر المحكمة بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والمجرم وضع المجرم سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف .
- ٢- وعملاً بالمادة (٢٩٤) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف .
- ٣- عملاً بالمادتين (٢٩٤ و ٨٠) عقوبات وضع المجرمة بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وأربعة أشهر والرسم عن كل جناية من الجنابات المائتين .

- : قیامہ خانہ ۲۰۰۸/۳/۳۳ (۲۰۰۸/۷/۳۶۲) فیصلہ اور ان کے خلاف فیصلہ

۱۔ فیصلہ فیصلہ
۲۔ فیصلہ فیصلہ
۳۔ فیصلہ فیصلہ
۴۔ فیصلہ فیصلہ
۵۔ فیصلہ فیصلہ
۶۔ فیصلہ فیصلہ
۷۔ فیصلہ فیصلہ
۸۔ فیصلہ فیصلہ
۹۔ فیصلہ فیصلہ
۱۰۔ فیصلہ فیصلہ

۲۰۰۸/۳/۳۳ فیصلہ فیصلہ فیصلہ فیصلہ فیصلہ فیصلہ فیصلہ فیصلہ فیصلہ فیصلہ

۱۔
۲۔
۳۔
۴۔
۵۔
۶۔
۷۔
۸۔
۹۔
۱۰۔

lawpedia.jo


۱۔ فیصلہ فیصلہ
۲۔ فیصلہ فیصلہ
۳۔ فیصلہ فیصلہ
۴۔ فیصلہ فیصلہ
۵۔ فیصلہ فیصلہ
۶۔ فیصلہ فیصلہ
۷۔ فیصلہ فیصلہ
۸۔ فیصلہ فیصلہ
۹۔ فیصلہ فیصلہ
۱۰۔ فیصلہ فیصلہ

...
...
...

...
...
...

...
...
...
...
...

...
...
...



...
...
...

...
...
...
...

...
...
...
...

...
...
...

ما بعد

-١٧-

وأن المتهمه : لم تتشهد ابنها المتهم . يمارس الجنس مع المجني عليها وأن ما ذكرته أمام المدعي العام بأن ابنها المذكور أخبرها بأنه مارس الجنس مع المجني عليها في بيت الذي أكر ونفى أن يكون قد مارس الجنس مع المجني عليها ، وبأن وجود صورة المجني عليها مع المتهم لا يشكل قرينة أو دليلاً على قيامه بمعاشرتها معاشره الأزواج ، وأن أقواله الشريفة لا تصلح كقينة قانونية في الدعوى على مقتضى المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن النيابة العامة لم تقدم الدليل على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت بها ، فاستبعدت المحكمة هذه البينات ولم تقع بها وباستبعادها لم يبقى دليل آخر يربط المتهمين في الجرائم المسندة إليهم ، فقررت إعلان براءة المتهمين والظنين جميعاً من جميع الجرائم المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى امتنعت لما جاء بقرار محكمةنا المشار إليه وناقضت البيئة بشكل أصولي وقانوني فإن قرارها المطعون فيه جاء معللاً ومسيباً وأسباب هذا الطعن لا ترد عليه مما يتعين ردها .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٧/٤/٢٠٠٨م

القاضي المترأس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دق / ف . ش